

أجود التقريرات

[537] ايضاً واما إذا لم يكن كذلك بل كان ظهور كل منهما في نفسه منافياً لظهور الآخر وما نعا من انعقاده بالفعل كشف ذلك عن تعارضهما وعدم كون احدهما بخصوصه قرينة على الآخر (الثالثة) ان حمل المطلق على المقيد يتوقف على ثبوت التنافي بين الدليلين كما اشرنا إليه والتنافي بين الدليلين يتوقف على وحدة التكليف المتكفل باثباته كل من الدليل المطلق والدليل المقيد وهي متوقفة على ثلاثة امور (الاول) ان يكون الحكم في كل من المطلق والمقيد مرسلًا أو معلقًا على شيء واحد بدهاءة انه إذا كان الحكم في المطلق معلقًا على شيء وفي المقيد معلقًا على شيء آخر كما إذا قال المولى ان طاهرت فاعتق رقبة وان افطرت فاعتق رقبة مؤمنة فلا موجب لحمل احدهما على الآخر اصلاً واما إذا كان الحكم في احدهما معلقًا وفي الآخر مرسلًا غير معلق كما إذا ورد في احدهما الدليلين ان طاهرت فاعتق رقبة وورد في الآخر منهما اعتق رقبة مؤمنة ففي حمل المطلق فيه على المقيد خلاف (والحق هو الثاني) لان حمل اطلاق متعلق التكليف في احدهما الدليلين على ما هو المقيد في الدليل الآخر يتوقف على ثبوت التنافي بينهما المتوقف على وحدة التكليف الناشئة من حمل اطلاق الوجوب في احدهما على المقيد في الآخر بان يقيد اطلاق وجوب عتق الرقبة المؤمنة في مفروض المثاليين بتحقيق الطهار المأخوذ قيدها للوجوب في الدليل الآخر ومن الواضح ان الحمل المزبور اعني به حمل اطلاق احدهما الوجوبين على مقيدهما يتوقف على ثبوت التنافي بينهما المتوقف على وحدة متعلقيهما الناشئة من حمل اطلاق احدهما المتعلقين على مقيدهما فيتوقف الحمل في كل من الطرفين على الحمل في الطرف الآخر وهو مستلزم للدور (وبالجملة) إذا كان متعلق كل من التكليفين متحداً مع متعلق الآخر لزم حمل المطلق منهما على مقيدهما لثبوت التنافي بينهما كما انه إذا كان كل من التكليفين مطلقاً أو مقيداً بما قيد به الآخر لزم حمل اطلاق متعلق احدهما على ما هو المقيد منهما لثبوت التنافي بينهما ايضاً واما إذا كان متعلق احدهما الحكمين مغاير المتعلق الحكم الآخر بالاطلاق والتقييد ومع ذلك كان نفس احدهما الحكمين مطلقاً والآخر مشروطاً فلا موجب لحمل المطلق على المقيد في شيء من ناحية الحكم ومتعلقه الا على وجه دورى وعليه فيثبت في امثال ذلك تكليفان مستقلان احدهما مطلق والآخر مشروط وقد تعلق احدهما بالمطلق والآخر بالمشروط (فان قلت) إذا قطعنا النظر عن متعلق كل من الحكمين فيما ان احدهما مشروط والآخر مطلق لايد من